

Distr.: General
23 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أنتيغوا وبربودا

* يعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-10597(A)



* 1 6 1 0 5 9 7 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٤	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٦	استنتاجات و/أو توصيات	ثانياً -
			المرفق
٢٦	تشكيلة الوفد	

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في أنتيغوا وبربودا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأست وفد أنتيغوا وبربودا الأمانة البرلمانية في وزارة الشؤون القانونية والسلامة العامة، مورين باين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأنتيغوا وبربودا في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أنتيغوا وبربودا: دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وقيرغيزستان، والمغرب.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في أنتيغوا وبربودا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/25/ATG/1)؛
(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/25/ATG/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/25/ATG/3).

٤- وأحيلت إلى أنتيغوا وبربودا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً سلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد بأن أنتيغوا وبربودا دولة ديمقراطية يحكمها القانون، وأن الدستور هو القانون الأسمى الذي يكرس الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى استعداده للترحيب باقتراحات وتوصيات الدول الأعضاء ومراعاتها بغية تحسين سجل حقوق الإنسان في الجزر.

٦- واعتبر الوفد أن أنتيغوا وبربودا حققت بعض التقدم في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول لحالتها. فعلى سبيل المثال، اعتمدت في عام ٢٠١١ قانون لحماية الأطفال

والنساء، وقانون بشأن العدالة الجنائية للأحداث. واعتمد أيضاً قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وانضمت الحكومة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي في طور تنفيذها على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر البرلمان قانوناً بشأن رعاية وتبني الأطفال، لإعطاء الحقوق نفسها لجميع الأطفال وإتاحة المزيد من الضمانات في عملية التبني.

٧- وتبدل أنتيغوا وبربودا كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها الدولية وبمعايير حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ذكّر الوفد الفريق العامل بأن أنتيغوا وبربودا دولة جزرية صغيرة نامية، لا يتعدى عدد سكانها ٨٥ ٠٠٠ نسمة، ومواردها محدودة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٨- أدلى ٤٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال هذا الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٩- أبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود التي بذلتها أنتيغوا وبربودا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ففي مجال التعليم، لاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية بارتياح الالتحاق الإلزامي بالمدارس للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٦ سنة، ومجانبة التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وأعربت عن تقديرها لإنشاء لجنة وطنية للنهوض بالصحة، ولما أحرزته إدارة الشؤون الجنسانية من تقدم في مجال مكافحة العنف المنزلي والاتجار بالبشر من خلال تنظيم برامج للتوعية ودعم الضحايا. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

١٠- وأشادت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها أنتيغوا وبربودا لدعم حقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات التي أدخلتها على القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ومنع تهريب المهاجرين. ورحبت أيضاً باعتماد مجلسي البرلمان عدداً من القوانين المتعلقة بالطفل والأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقدمت الجزائر توصيات.

١١- ورحبت الأرجنتين بوفد أنتيغوا وبربودا، وشكرته على عرض التقرير الوطني. وهنأت أنتيغوا وبربودا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الأرجنتين توصيات.

١٢- ورحبت أستراليا بمشاركة أنتيغوا وبربودا في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما بالنظر إلى وضعها كدولة جزرية صغيرة نامية. وأشادت بجهودها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٦. وأشارت إلى أنه لم تسجل أي عملية إعدام في أنتيغوا وبربودا منذ عام ١٩٩١، حيث اختارت عملياً اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت أستراليا عن استمرار قلقها إزاء عدم التصدي للعنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأن ظروف السجن في أنتيغوا وبربودا تزداد سوءاً بسبب الاكتظاظ، ونقص الغذاء والنظافة الصحية، والعنف الذي تمارسه

العصابات، من بين عوامل أخرى. وحثت أستراليا أنتيغوا وبربودا على اتخاذ إجراءات لتحسين أحوال السجون، بطرق منها إنحاز القضايا الجنائية المتراكمة. وقدمت أستراليا توصيات.

١٣- ولاحظت جزر البهاما بارتياح الخطوات الكبيرة التي بذلتها أنتيغوا وبربودا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشادت على وجه الخصوص بالإصلاحات التشريعية الأخيرة التي سنت بموجب قانون (منع) الاتجار بالأشخاص (المعدل)، وقانون (منع) تهريب المهاجرين (المعدل)، وقانون التشهير، وقانون الهجرة والجوازات (المعدل). ورحبت أيضاً باعتماد مجلسي النواب والشيوخ في البرلمان مشروع قانون جديد لمكافحة العنف المنزلي، يوسع نطاق تعاريف العلاقات المنزلية والعنف المنزلي، ويعزز أوجه الحماية المقدمة للضحايا والأطفال، ويوفر الحماية من الأشكال الحديثة من التحرش مثل التعقب السيرياني. وقدمت جزر البهاما توصيات.

١٤- وأشادت بربادوس بانضمام أنتيغوا وبربودا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحثت البلد على مواصلة التعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل صياغة سياسة وطنية تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بربادوس أيضاً بالجهود التي بذلتها أنتيغوا وبربودا من أجل تحسين حماية الأطفال، فضلاً عن تحسين نوعية حياة مواطنيها عن طريق وضع برامج وسياسات اجتماعية للحد من الفقر ومساعدة المسنين، ومن خلال توفير الرعاية الصحية الكافية.

١٥- ورحبت كندا بوفد أنتيغوا وبربودا وشكرته على عرض التقرير الوطني. وأشادت كندا باعتماد أنتيغوا وبربودا خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ لإنهاء العنف القائم على أساس نوع الجنس، وشجعت حكومتها على ضمان تنفيذه بالكامل. وقدمت كندا توصيات.

١٦- ورحبت شيلي بوفد أنتيغوا وبربودا، وشكرته على عرض التقرير الوطني. ورحبت أيضاً بالتقدم المؤسسي والقانوني الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلغاء جريمة التشهير، واعتماد عدد من القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث ومكافحة العنف المنزلي في الآونة الأخيرة. وقدمت شيلي توصيات.

١٧- ولاحظت الصين مع التقدير أن أنتيغوا وبربودا صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعززت التعليم الشامل، وعملت على تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت الصين إلى أن أنتيغوا وبربودا اعتمدت سياسات وتدابير لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعززت برنامج التخفيف من حدة الفقر وبرنامج الاستحقاقات الشعبية. وأضافت أن البلد يعمل على تحسين مستويات معيشة مواطنيه. وقدمت الصين توصيات.

١٨- وشكرت كولومبيا أنتيغوا وبربودا على ما قدمت من معلومات شاملة بشأن حالة حقوق الإنسان فيها، وأبرزت التزامها بتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، لا سيما الجهود التي بذلتها في مجالي حقوق الطفل والحد من الفقر. وقدمت كولومبيا توصيات.

١٩- وأشارت كوستاريكا بارتياح إلى تعاون أنتيغوا وبربودا مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت كوستاريكا

عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في النظام القضائي في سياق نظر القضايا الجنائية. وفي حين لاحظت كوستاريكا مع الارتياح المشاركة الواسعة للمرأة في الخدمة المدنية وفي عملية صنع القرار على المستوى الانتخابي، فإنها أشارت إلى أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب القيادة وصنع القرار بوجه عام. وأعربت كوستاريكا أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات العنف المنزلي. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٢٠- وألقت كوبا الضوء على إنجازات مثل التعديلات على قانون (منع) الاتجار بالأشخاص، وقانون (منع) تهريب المهاجرين. وأبرزت اعتماد قانون التشهير في عام ٢٠١٥ والقوانين التي أقرها البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المتعلقة بالطفل والأسرة. وأضافت كوبا أن البرامج الاجتماعية التي تنفذها المجموعة البترولية الفنزويلية الكاريبية (PDV Caribe) أسهمت في تحسين تمتع سكان أنتيغوا وبربودا بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت كوبا المجتمع الدولي إلى إتاحة الموارد والمساعدة التقنية المطلوبة من أنتيغوا وبربودا. وقدمت كوبا توصيات.

٢١- وشكرت أنتيغوا وبربودا الوفود التي قدمت التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل ومكافحة العنف ضد الأطفال والنساء، وأضافت أن الحكومة ستراعي هاتين المسألتين بجدية.

٢٢- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون، أقر الوفد بأن هذا الأمر يعد مشكلة خطيرة، إذ لا يوجد غير سجن واحد في أنتيغوا وبربودا يرجع بناؤه إلى عام ١٧٣٥ وطاقته الاستيعابية لا تتجاوز ١٥٠ سجيناً. وأضاف الوفد أن الحكومة تحاول التصدي لمشكلة الاكتظاظ بطريقتين. أولاً، درست الحكومة حالة السجناء ذوي الأحكام المطولة، وقررت العفو عن بعضهم رهنأ ببعض الأحكام والشروط. وثانياً، بدأت الحكومة في تنفيذ قانون تراخيص المدانين الذي يسمح بإطلاق سراح بعض السجناء استناداً إلى نوع الجريمة المرتكبة وحسن السلوك والعقوبة الصادرة والمدة المنقضية (يُعرف هذا الإجراء بالإفراج المشروط في نظم قانونية أخرى). وبالإضافة إلى ذلك، تدرس الحكومة توفير أماكن استيعاب بديلة للنزلاء، بحيث يمكن فصل السجناء المحبوسين رهن المحاكمة عن الذين يقضون فترة العقوبة. ورأى الوفد أن الحل الأمثل بالنسبة لأنتيغوا وبربودا يكمن في بناء مؤسسة إصلاحية أخرى تهتم بالشباب حتى سن ٢٥ عاماً.

٢٣- وفيما يتعلق بموقع المرأة في الحياة السياسية، أشار الوفد إلى أن العديد من البلدان الكاريبية تحاول تشجيع المرأة وتمكينها من أجل المشاركة في الحياة السياسية، على الرغم من احتمال قسوة الحملات الانتخابية مما يمكن أن يشكل رادعاً أمام المشاركة.

٢٤- وأشادت الدانمرك بمشاركة أنتيغوا وبربودا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبما أحرزته من تقدم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري السابق. وأعربت عن أملها في أن تكون أنتيغوا وبربودا بصدد اتخاذ تدابير ملموسة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلبت إلى الوفد تقديم المزيد من التفاصيل عما أُخذ من خطوات في هذا الشأن.

وأكدت الدانمرك أيضاً أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لاستكشاف سبل مساعدة أنتيغوا وبربودا على النهوض بهذه المسألة، إذا اعتُبر ذلك مفيداً. وقدمت الدانمرك توصيات.

٢٥- ورحبت إكوادور بالجهود الرامية إلى امتثال أنتيغوا وبربودا للتوصيات الواردة في الاستعراض الأول في عام ٢٠١١، لا سيما التعديلات التي أدخلت على قانون (منع) الاتجار بالأشخاص وقانون (منع) تهريب المهاجرين في عام ٢٠١٥. ورحبت إكوادور بالعمل الذي اضطلعت به أنتيغوا وبربودا، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بشأن البرامج الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحرصها على الوفاء بالاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من مساعدات تقنية ومعدات وعلاج طبي. وقدمت إكوادور توصيات.

٢٦- ولاحظت مصر الأهمية التي توليها حكومة أنتيغوا وبربودا لاتخاذ تدابير إيجابية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها، لا سيما اعتمادها خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ للقضاء على العنف الجنسي. وأشارت إلى قانون (منع) الاتجار بالأشخاص (المعدل) لعام ٢٠١٥ وقانون (منع) تهريب المهاجرين (المعدل) لعام ٢٠١٥. وأبرزت أيضاً التدابير الفعالة التي اتخذتها أنتيغوا وبربودا لإدماج جميع الأطفال في نظامها التعليمي، وجهودها من أجل اتخاذ تدابير قانونية لحماية الأطفال والبالغين. ورحبت مصر أيضاً بجهودها الوطنية لوضع برامج محددة ترمي إلى مكافحة الفقر. وقدمت مصر توصيات.

٢٧- ورحبت فرنسا بوفد أنتيغوا وبربودا وقدمت توصيات.

٢٨- ورحبت ألمانيا بوفد أنتيغوا وبربودا وشكرته على عرض التقرير الوطني. وأثنت على الإنجازات التي حققها هذا البلد في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بوجه خاص باعتماد مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي ومشروع قانون قضاء الأطفال في عام ٢٠١٥. ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية، وأعربت عن أسفها لأن قوانين أنتيغوا وبربودا لم تُلغ عقوبة الإعدام بعد. وذكرت ألمانيا أن المساواة وعدم التمييز عنصران حاسمان بالنسبة لأي مجتمع ديمقراطي، وأن تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يحد من فرص الإبلاغ عن حالات التمييز والعنف. وقدمت ألمانيا توصيات.

٢٩- وأشارت غانا إلى التعديلات التي أدخلت على قانون (منع) الاتجار بالأشخاص وقانون (منع) تهريب المهاجرين وقانون الهجرة والجوازات، وأعربت عن أملها في أن هذه الإجراءات ستعزز الإطار القانوني وتتصدى للتهغرات الموجودة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أنتيغوا وبربودا. ولاحظت غانا أيضاً أن أنتيغوا وبربودا لم تصدق بعد على عدد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها قبلت بذلك أثناء الاستعراض الأول. وحثت أنتيغوا وبربودا على التماس المساعدة التقنية المناسبة، بما في ذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت غانا توصيات.

٣٠- وأشارت غواتيمالا إلى الخطوات المتخذة من أجل تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص. وأعربت عن ارتياحها لأن أنتيغوا وبربودا صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشادت بالتزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٣١- ورحبت هندوراس بتصديق أنتيغوا وبربودا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت بالتزام حكومة أنتيغوا وبربودا بتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها. وقدمت هندوراس توصيات.

٣٢- وشكرت إندونيسيا أنتيغوا وبربودا على عرض تقريرها الوطني وعلى الجهود المبذولة في ميدان حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول. وأشادت إندونيسيا بجهود أنتيغوا وبربودا من أجل سن وتعديل قوانين عديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيها بشكل أفضل وللوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت إندونيسيا أيضاً عن تقديرها لإنشاء عدة مؤسسات مثل مكتب أمين المظالم ومكتب المفوض الإعلامي، لدعم تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٣- وأشادت إيطاليا بالخطوات التي اتخذتها أنتيغوا وبربودا منذ الاستعراض الأول بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان. ورحبت على وجه الخصوص بتصديقها مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتزامها بالتخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه، وباهتمامها بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين حيث أنشأت إدارة للشؤون الجنسانية على سبيل المثال. ونوهت إيطاليا بالتدابير التشريعية التي اتخذتها أنتيغوا وبربودا لتعزيز حماية حقوق الطفل، وهنأتها على خطواتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت إيطاليا توصيات.

٣٤- وأشادت جامايكا بالتزام أنتيغوا وبربودا بتحسين نوعية الحياة لمواطنيها، وذلك بإصلاح التشريعات ووضع البرامج الموجهة إلى تحقيق المزيد من التقدم الاجتماعي - الاقتصادي. وأنتت بصفة خاصة على اعتماد مجموعة من القوانين في عام ٢٠١٥ تتعلق بالطفل والأسرة، وقانون التشهير، والتعديل الذي أدخل على قانون (منع) الاتجار بالأشخاص. وأنتت جامايكا أيضاً على إلحاق أنتيغوا وبربودا الأطفال ذوي الإعاقة البصرية بالنظام التعليمي العام ابتداءً من سن ما قبل المدرسة، وعلى إنشاء اللجنة الوطنية للصحة التي تضم العديد من أصحاب المصلحة، وعلى التزامها بتنفيذ العديد من البرامج الاجتماعية-الاقتصادية ضمن برنامج المجموعة البترولية الفنزويلية الكاريبية، التابعة لمبادرة البترول الكاريبية. وقدمت جامايكا توصيات.

٣٥- وأشارت ماليزيا إلى أن أنتيغوا وبربودا اتخذت العديد من المبادرات الرامية إلى النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيها. ورحبت بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى القوانين الجديدة التي تركز على حماية حقوق الطفل. ولاحظت أيضاً الجهود التي بذلتها أنتيغوا وبربودا من أجل القضاء على الفقر عن طريق تقديم مساعدات مالية

وتنفيذ برامج اجتماعية لتحسين فرص الحصول على الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة. وقدمت ماليزيا توصيات.

٣٦- وردّ وفد أنتيغوا وبربودا على الأسئلة المطروحة أثناء جلسة الحوار. ورأى الوفد أن مسألة تحديد سن المسؤولية الجنائية مسألة هامة للغاية. وأضاف أن الهيئة التشريعية ناقشت المسألة لكنها لم تتمكن من تغيير القانون لأن بعض الأعضاء ارتأوا أنه ينبغي إبقاء القانون على حاله. ومع ذلك، كان من المتوقع أن تمارس منظمات المجتمع المدني ضغوطاً لرفع سن المسؤولية الجنائية.

٣٧- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وبعد الاستماع إلى العديد من البيانات، أقر الوفد بأن هذه المسألة مسألة حساسة بالنسبة للمجتمع الدولي. ولكنه أشار إلى أنه على الرغم من ورود العقوبة في القانون الجنائي، فإنه لم تُسجل أي حالة إعدام منذ الثمانينيات. وأشار الوفد إلى أنه يتفهم أهمية اتخاذ خطوة رسمية تتجاوز الحالة الراهنة.

٣٨- وأقر الوفد بأهمية وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وأضاف أن الحكومة قد تأخذ بالتوصيات في هذا الصدد لأن أنتيغوا وبربودا تفتقر حالياً إلى مؤسسة مستقلة من شأنها دفع الحكومة إلى مداومة الاهتمام.

٣٩- وفيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، رأى الوفد أن التغييرات ستستغرق وقتاً. لكنه ذكر أن هذه الفئة من الأشخاص لا تُعامل بقسوة في منطقة البحر الكاريبي بشكل عام، وفي أنتيغوا وبربودا بشكل خاص. ويعترف الدستور للجميع بنفس الحقوق، لكن تغيير تحمل الناس وتوعيتهم سيستغرق وقتاً. وتعمل الحكومة على هذا التغيير، لكن يستحيل فرضه على تصورات الناس. وأقر الوفد بوجود أحكام قانونية تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس، لكن لم يحاكم أحد بموجبها. واعتبر الوفد أن هذا القانون يستخدم حصراً ضد البالغين الذين تحرشوا بالأطفال. وذكر الوفد بأن هذه الأحكام موروثية، لكنه أقر بأنه يتعين تغييرها في مرحلة ما، إذا كانت الحكومة جادة فعلاً بشأن حقوق الإنسان.

٤٠- وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي في إطار الزواج، الذي أثير في أثناء جلسة الحوار، ذكرت أنتيغوا وبربودا أن القانون يشمل كل أشكال العنف في إطار الزواج، ومن ثم، فإن الأمر يرجع إلى الزوجة لتوجيه اتهامات ضد زوجها إن هي أرادت، والقانون موجود لمساعدتها على ذلك. وأضاف الوفد أن إدارة الشؤون الجنسانية ساعدت ودعمت كثيراً العمال المهاجرين والنساء ضحايا الاتجار، وأن موظفي الإدارة يتلقون باستمرار التدريب في هذا الصدد.

٤١- وفيما يتعلق بالتعذيب، ارتأى الوفد أن هذه مسألة نادرة في أنتيغوا وبربودا، ومع ذلك يمكن أن تنظر الحكومة في إمكانية التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكد الوفد أن الحكومة

تدرك المشاكل المتعلقة بالسجون، وذكر أنها تقبل التوصيات المتعلقة بطلب المساعدة التقنية لحلها.

٤٢- وأحاطت ملديف علماً مع الارتياح بالتقرير الوطني لأنتيغوا وبربودا بتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الأولى. وأعربت عن تقديرها للتدابير الواردة في قوانين البلد، بشأن الطفل والأسرة، التي أقرها البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأيدت بقوة أيضاً قانون التعليم في أنتيغوا وبربودا الذي يقر إلزامية التحاق الأطفال بالمدرسة لمن تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٦ سنة. وشجعت ملديف أنتيغوا وبربودا على التواصل مع شركائها الدوليين، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيها. وقدمت ملديف توصيات.

٤٣- وأقرت المكسيك بالإصلاح الذي طرأ على نظام قضاء الأحداث، وحثت الحكومة على ضمان تنفيذه بالكامل. ورحبت بتصديق أنتيغوا وبربودا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعتها إلى مواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع الاتفاقية. وأشارت إلى اعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة. ودعت المكسيك أنتيغوا وبربودا إلى العمل من أجل الحد من ارتفاع معدل حمل المراهقات وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وضمان إتاحة الخدمات الاجتماعية والصحية للجميع، بمن في ذلك الأشخاص المستضعفون والأشخاص المنتمون لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٤- ورحب الجبل الأسود بتصديق أنتيغوا وبربودا مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار إلى أن هناك عدداً من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية التي لم تنضم أنتيغوا وبربودا إليها. واستفسر الجبل الأسود عما إذا كانت الحكومة قد شرعت في إجراءات الانضمام إلى هذه الصكوك أو أنها تخطط للتصديق على أي منها. وشجع الحكومة على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لإنشاء نظام تعليمي شامل، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة. واستفسر عما إذا كانت الحكومة تنوي اعتماد قوانين وأنظمة محددة لحماية أصحاب الاحتياجات الخاصة أو لتيسير اندماجهم في المجتمع. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٤٥- ورحب المغرب بتصديق أنتيغوا وبربودا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظ المغرب بارتياح التدابير التي اتخذتها أنتيغوا وبربودا في مكافحة الفقر والاتجار بالبشر والتمييز بين الجنسين. ولاحظ أيضاً مع الارتياح اعتماد قوانين بشأن الطفل والأسرة. وقدم المغرب توصيات.

٤٦- وأشادت ناميبيا بتصديق أنتيغوا وبربودا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى اعتماد قانون (رعاية وتبني) الأطفال وقانون مركز الطفل في عام ٢٠١٥. ولاحظت بارتياح المبادرات المختلفة للتخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعزيز نظم الحماية الاجتماعية في أنتيغوا وبربودا. وأعربت ناميبيا عن ارتياحها بشأن الوقف الاختياري، بحكم الواقع، لتنفيذ عقوبة الإعدام لمدة ٢٤ عاماً، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الدعوات المتكررة للعمل مرة أخرى وبشكل كامل بعقوبة الإعدام في أنتيغوا وبربودا. وقدمت ناميبيا توصيات.

٤٧- ولاحظت هولندا أن أنتيغوا وبربودا ذكرت في تقريرها أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يتعرضون عموماً للتمييز. ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء الحقوق الكاملة لهؤلاء الأشخاص، لا سيما الذين ينتمون إلى الشريحة الاقتصادية الدنيا. وأحاطت علماً بالإيضاحات التي قدمتها الحكومة في هذا الصدد. وفي ضوء دعوات صدرت مؤخراً في المجتمع وتطالب باستئناف العمل بشكل كامل بعقوبة الإعدام، طلبت هولندا إلى الحكومة أن تتصدى لهذا التوجه السلبي. وقدمت هولندا توصيات.

٤٨- وهنأت نيكاراغوا أنتيغوا وبربودا على ما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض الأول، وركزت ملاحظاتها على الإصلاحات والتحسينات المؤسسية والقانونية التي صُممت من أجل تحسين تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان، لا سيما الأطفال والمراهقون والأشخاص ذوو الإعاقة. ورحبت نيكاراغوا بموافقة أنتيغوا وبربودا في عام ٢٠١٥ على مشروع قانون قضاء الأطفال، ومشروع قانون (رعاية وتبني) الأطفال. ورحبت بتعزيز تشريعات منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وهنأت نيكاراغوا أنتيغوا وبربودا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٩- ولاحظت باكستان مع التقدير الخطوات التي اتخذتها أنتيغوا وبربودا في السنوات الأربع الأخيرة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورأت أن من المشجع تسجيل أن أنتيغوا وبربودا ضافرت جهودها لتنفيذ أغلب التوصيات المقدمة في أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على التشريعات الوطنية الجارية في أنتيغوا وبربودا، فضلاً عن تصديقها على صكوك حقوق الإنسان. وارتأت باكستان أن قانون (منع الاتجار بالأشخاص) (المعدل)، وقانون (منع تهريب المهاجرين) (المعدل)، ومشروع قانون قضاء الأطفال، ومشروع قانون مكافحة العنف المنزلي، وهي التشريعات الصادرة عام ٢٠١٥، في جملة أمور، ستقدم إسهاماً إضافياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أنتيغوا وبربودا. وقدمت باكستان توصيات.

٥٠- وأثنت بنما على تصديق أنتيغوا وبربودا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى اعتماد سياسات صحية وتعليمية لهذه الفئة من السكان، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأقرت بنما أيضاً باعتماد أنتيغوا وبربودا قوانين بشأن الأطفال والعنف المنزلي، فضلاً عن تنفيذ برامج اجتماعية مختلفة تستهدف الحد من الفقر. ومع

ذلك، أعربت بنما عن قلقها إزاء العنف القائم على نوع الجنس الذي لا يزال يمثل مشكلة خطيرة ومنتشرة على نطاق واسع. وقدمت بنما توصيات.

٥١- ورحبت باراغواي بالتقدم الذي حققته أنتيغوا وبربودا في عام ٢٠١٥ في ميدان حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال، ومكافحة العنف المنزلي، وقضاء الأحداث. وأبرزت أيضاً إلغاء جريمة التشهير، وسعي إدارة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة التحول الاجتماعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت باراغواي الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان ممارسة المهاجرين حقوقهم، والقضاء على الاتجار، وحل مشكلة اكتظاظ السجون. وقدمت باراغواي توصيات.

٥٢- وردّ الوفد على بيان هولندا بشأن دعوة بعض السياسيين إلى العمل مجدداً بعقوبة الإعدام. واعتبر الوفد أن مجتمع أنتيغوا وبربودا غير مستعد بعد لنقله نوعية من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع. وأضاف أن وجود هذه العقوبة ضمن القوانين المعمول بها قد أعطى السكان نوعاً من الأمان. ومع ذلك، ذكر الوفد مرة أخرى أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ منذ عقود.

٥٣- وينطبق الوضع نفسه على القضايا المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إذ اعتبر الوفد أن الأمر سيستغرق بعض الوقت لتثقيف وتوعية مجتمع أنتيغوا وبربودا الذي يولي أهمية كبرى للأمور الأخلاقية والدينية. وأضاف الوفد أنه إذا عمدت الحكومة إلى فرض هذه الأمور، سيكون رد فعل المجتمع سلبياً ومترجعاً.

٥٤- وفيما يتعلق بالمسائل الأسرية، أشار الوفد إلى أن الحكومة بصدد إنشاء محكمة الأسرة، ضمن مشروع منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

٥٥- وهنأت البرتغال أنتيغوا وبربودا على إقرارها مشروع قانون قضاء الأطفال، الذي يهدف إلى تحسين حالة الأحداث الجانحين. وأعربت البرتغال عن قلقها بشأن الاستمرار في احتجاز الأحداث مع البالغين، وإزاء اكتظاظ السجون. لكن البرتغال أثنت على الجهود التي تبذلها أنتيغوا وبربودا بغية التصدي للعنف المنزلي والجنسي، ورحبت باعتماد مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي الجديد، وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وأعربت عن قلقها من أن قانون الجرائم الجنسية لا يعترف بالاغتصاب الزوجي في كل الظروف. وقدمت البرتغال توصيات.

٥٦- وأعربت سيراليون عن تقديرها للجهود المبذولة منذ الاستعراض الأخير. وأحاطت علماً مع الاهتمام بالوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، وأعربت عن أملها في أن تنظر الحكومة مرة أخرى في أمر إلغائها. ولاحظت أيضاً اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس. وحثت الحكومة على وضع إطار تشريعي بشأن حماية اللاجئين ومسألة اللجوء، من أجل توفير الحماية من الاتجار بالأشخاص. وشجعت أنتيغوا وبربودا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (بشأن) الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩،

واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١، والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية. وأشارت إلى أنه ينبغي للحكومة أن تنظر في إلغاء العقاب البدني وأن تتخذ مزيداً من الخطوات الفعالة لمكافحة العنف المنزلي والاعتداء الجنسي على الأطفال. وأضافت أن التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة سيكون بالغ الأهمية لتمكين أنتيغوا وبربودا من تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات المعنية في الوقت المناسب. وقدمت سيراليون توصيات.

٥٧- ورحبت سلوفينيا بالتطورات الإيجابية مثل إلغاء تجريم التشهير، وإلغاء التمييز القانوني بين الأطفال على أساس الحالة الزوجية لوالديهم، واعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتنظيم حملات للتوعية بشأن مكافحة العنف ضد المرأة. وأشادت سلوفينيا بتصديق أنتيغوا وبربودا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع توصية سبق أن قدمتها سلوفينيا في هذا الشأن. ولاحظت أنه لا يوجد نهج منظم لتنفيذ التزامات أنتيغوا وبربودا وتعهدها في مجال حقوق الإنسان، كما لا توجد سياسة جنسانية أو سياسة ضد الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأعربت عن أسفها لأن قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، لكنه لا يعترف بالاغتصاب الزوجي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٨- واعترفت جنوب أفريقيا بأنه على الرغم من القيود التي تواجهها أنتيغوا وبربودا، فقد سجلت عدداً من الإنجازات الملحوظة، بما في ذلك تنفيذ سياسات وخطط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر. ولاحظت أن أنتيغوا وبربودا أحرزت مرتبة مرضية حسب دليل التنمية البشرية، ورحبت بجهودها في سياق إطلاق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وشجعت جنوب أفريقيا أنتيغوا وبربودا على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٥٩- وهنأت إسبانيا أنتيغوا وبربودا على تصديقها مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعتها على المضي قدماً في هذا الاتجاه. ورأت إسبانيا أن احترام مبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي أمر أساسي. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٠- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى التقدم الذي أحرزته أنتيغوا وبربودا منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وهنأت الحكومة على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الجهود المبذولة من أجل إدماج ذوي القدرات المعاقة في النظام التعليمي وتقديم الدعم اللازم لهم في مجالي التنقل والنقل. وأثنت ترينيداد وتوباغو على تحسين الخدمات الصحية للسكان، وأقرت بحاجة أنتيغوا وبربودا إلى تعزيز تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والأطفال. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٦١- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن شكرها لوفد أنتيغوا وبربودا على رده على الأسئلة المقدمة مسبقاً. ورحبت بمشاركة أنتيغوا وبربودا في عملية

الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت بالتزام الحكومة بحقوق الإنسان وبما حققته من تقدم على الرغم من التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات التي اتخذت من أجل التصدي لمسألة العنف الجنسي، وشجعت الحكومة على التماس السبل الكفيلة بزيادة عدد القضايا التي تُقدم بنجاح أمام المحاكم. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٢- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية جهود أنتيغوا وبربودا للقضاء على العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في صفوف قوات الشرطة. واعترفت بالجهود الإدارية لتزويد السجناء بآليات مناسبة لتقديم الشكاوى، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء الظروف القاسية وحالة الاكتظاظ في سجن صاحبة الجلالة. وأشارت الولايات المتحدة أيضاً إلى ارتفاع حالات العنف ضد المرأة، لا سيما العنف في إطار الزواج والتحرش الجنسي، ووجود قوانين تجرم النشاط الجنسي المثلي الذي يكون بالتراضي بين البالغين. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦٣- ورحبت أوروغواي بتنفيذ سياسات اجتماعية من أجل الحد من الفقر وتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفاً. وأعربت عن أسفها لعدم زيارة أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لأنتيغوا وبربودا في السنوات الأخيرة، ودعت البلد إلى التماس المساعدة التقنية من أجل زيادة تعاونها مع الأجهزة الدولية. وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء الإطار القانوني الذي يسمح باستخدام العقوبة البدنية، وإزاء إمكانية الحكم بالسجن مدى الحياة على شخص ارتكب جريمة وهو دون سن الثامنة عشرة. ودعت حكومة أنتيغوا وبربودا إلى مراجعة هذا التشريع، وشجعتها على اعتماد سياسة جنسانية وطنية، وعلى تعزيز القدرات فيما يخص الشؤون الجنسانية في الوزارات والإدارات والوكالات. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٤- ولاحظت البرازيل مع التقدير أن أنتيغوا وبربودا صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعتها على اتخاذ تدابير ملموسة باتجاه التصديق على بروتوكولها الاختياري. وأعربت البرازيل عن تقديرها لإلغاء أنتيغوا وبربودا، بحكم الواقع، عقوبة الإعدام التي لم تُطبق منذ عام ١٩٩١، وشجعتها على إلغائها رسمياً. وأعربت البرازيل أيضاً عن قلقها إزاء حالة ضحايا العنف المنزلي في أنتيغوا وبربودا، وشجعت المبادرات الرامية إلى منع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليه. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٥- وأكدت أنتيغوا وبربودا أنها تدرك الأهمية التي يوليها الفريق العامل لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، ولاحظت أن المحكمة العليا لشرق الكاريبي لم تعمل بها منذ عقود، وذكرت أن الحكومة قد تنظر في إعلان وقف اختياري أو ما يشبه ذلك، استجابة للشواغل التي أعرب عنها خلال الاستعراض.

٦٦- وذكر الوفد مجدداً تفهمه للشواغل التي أعرب عنها أثناء جلسة التحاور بشأن الحظر القانوني لممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وأضاف أنه يتفهم أن القول بأن

لا أحد عوقب بموجب هذه الأحكام قول غير مرض من منظور حقوق الإنسان. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه من أن تغييراً مفاجئاً بشأن هذه المسائل الحساسة قد يولد ردود فعل عكسية من الرأي العام.

٦٧- وترى الحكومة أن العنف القائم على أساس نوع الجنس مسألة خطيرة، وأنه ينبغي التصدي له وللسلوك العنيف بشكل عام. وقد عملت إدارة الشؤون الجنسانية بانتظام على زيارة المدارس للتوعية بهذه المسألة وتوضيح كيفية تسوية الخلافات والمشاكل دون اللجوء إلى العنف.

٦٨- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون، اتفق الوفد مع الرأي القائل بأن بناء سجن جديد أصبح ضرورة ملحة. وبالإضافة إلى التدابير التي سبق التطرق إليها بغية التصدي لمشكلة الاكتظاظ، ذكر الوفد أن الحكومة تسعى إلى زيادة عدد المدعين العامين والقضاة لتقليص مدة الاحتجاز في انتظار المحاكمة.

٦٩- أما العقوبة البدنية في حق الأطفال فهي مسألة أخرى تظهر في القوانين لكنها تتطلب بعض الوقت لتغيير منظور أهالي أنتيغوا إليها.

٧٠- واعتبر الوفد أن الحكومة لن تجد صعوبات كبيرة في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. واعتبر الوفد أن كون الكثير من المسائل لا تعد مشكلة في بلده لا يمنع انضمامه إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

٧١- وأعرب الوفد عن قلق الحكومة إزاء ظاهرة حمل المراهقات، على الرغم من أن عدد المراهقات الحوامل صغير نسبياً. وسبق أن تكفلت الحكومة ببرنامج لرعاية الفتيات الحوامل إلى غاية إتهائهن تعليمهن المدرسي، لكنها لم تستطع مواصلة هذا البرنامج لافتقارها إلى الموارد.

٧٢- ورداً على الشواغل التي أثّرت بشأن الرعاية الصحية، ذكر الوفد أنه يوجد في أنتيغوا وبربودا مستشفى جديد نسبياً وعمليات في جميع أنحاء البلد تقدم خدماتها إلى من يحتاجونها. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الحكومة برنامجاً وقائياً من أجل التصدي لارتفاع معدلات الإصابة بمرض السكري الذي أصبح يمثل مشكلة تؤثر في منطقة الكاريبي بصفة عامة.

٧٣- وأقر الوفد بأن هناك أعداداً كبيرة من العمال المهاجرين من البلدان الناطقة بالإسبانية يقيمون في أنتيغوا وبربودا، لا سيما من الجمهورية الدومينيكية. وتبذل الحكومة جهودها لإدماج هذه الجالية، وتقدم لها الخدمات القانونية والصحية باللغة الإسبانية.

٧٤- وتطرق الوفد مرة أخرى لمسألة تولي المرأة مناصب صنع القرار، وذكر أن في أنتيغوا وبربودا نساء يشغلن منصب الأمين الدائم ومحامي التاج. واعتبر الوفد أن مشاركة المرأة في المناصب المنتخبة قد يستغرق بعض الوقت، إلا أنه شدد على أن هناك امرأتين في البرلمان وأن رئيس مجلس الشيوخ امرأة. وأضاف أن عملية مشاركة المرأة مستمرة، لكن أنتيغوا وبربودا على الطريق الصحيح.

٧٥- وشكر الوفد الفريق العامل على جميع التوصيات التي تلقاها، واعتبرها مفيدة جداً. وأشار إلى أن حكومة بلده ستنظر فيها بعناية، وأنها ملتزمة بحقوق الإنسان.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات**

٧٦- درست أنتيغوا وبربودا التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١-٧٦ التماس المساعدة التقنية والاستفادة من فرصها لتدريب العاملين في مجال الرصد والإبلاغ في سياق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (جزر البهاما)؛

٢-٧٦ التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ التزامات أنتيغوا وبربودا في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

٣-٧٦ تعزيز مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

٤-٧٦ التماس المساعدة التقنية اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛

٥-٧٦ التماس المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات الأمم المتحدة، بغية تطوير قدراتها للوفاء بالتزاماتها الدولية المختلفة التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛

٦-٧٦ مواصلة استعادة وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها، مع إيلاء اعتبار خاص لأشد الفئات ضعفاً، على النحو الذي دأبت عليه منذ استعراضها الأخير (نيكاراغوا)؛

٧-٧٦ مواصلة جهودها لإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها الوطنية وسياساتها العامة (إكوادور)؛

٨-٧٦ مواصلة تعزيز وحماية حقوق الطفل (باكستان)؛

٩-٧٦ تعزيز سياساتها الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية من أجل الحد من التمييز ضد المرأة وزيادة مشاركتها في المجالات السياسية والاقتصادية (شيلي)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٧٦-١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالمشاركة الكاملة للمرأة في جميع المجالات، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء لضحايا العنف المنزلي والتحرش الجنسي (ماليزيا)؛
- ٧٦-١١ مواصلة عملها على تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها (كوبا)؛
- ٧٦-١٢ مواصلة العمل على تمكين المرأة (باكستان)؛
- ٧٦-١٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حظر التشريعات الوطنية للتمييز على أساس الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الحالة الاجتماعية (المكسيك)؛
- ٧٦-١٤ اتخاذ تدابير لتقليص حدة اكتظاظ السجون (الصين)؛
- ٧٦-١٥ استحداث بدائل عن السجن للمخالفات البسيطة بهدف تقليص حدة الاكتظاظ وتحسين أوضاع السجناء بصفة عامة (البرتغال)؛
- ٧٦-١٦ التطبيق الفعلي للقانون المتعلق بالعنف داخل الأسرة وذلك بغية القضاء على العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين (الصين)؛
- ٧٦-١٧ تعزيز تدابير مكافحة العنف المنزلي، لا سيما التنفيذ الفعال للإطار القانوني القائم، وجمع البيانات، وتدريب موظفي الدولة المسؤولين عن تلقي الشكاوى (كولومبيا)؛
- ٧٦-١٨ تعزيز سياساتها المتعلقة بمكافحة العنف، لا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي (إسبانيا)؛
- ٧٦-١٩ مواصلة جهودها لمكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة (البرتغال)؛
- ٧٦-٢٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز مكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد المرأة على نحو فعال (فرنسا)؛
- ٧٦-٢١ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية (ملديف)؛
- ٧٦-٢٢ منع وقمع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (بنما)؛
- ٧٦-٢٣ مراجعة تشريعاتها المحلية بغية تجريم الاعتداء الجنسي في إطار الزواج (هندوراس)؛

- ٢٤-٧٦ تنفيذ التشريعات الأخيرة المتعلقة بحقوق الطفل، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بطرق منها إجراء حملات للتوعية، وتنظيم تدريب مخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتقديم الدعم الكافي لضحايا العنف (إيطاليا)؛
- ٢٥-٧٦ وضع استراتيجية وسياسات عامة ضد إهمال الأطفال والإساءة إليهم (بنما)؛
- ٢٦-٧٦ تعزيز تدابير مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، مع مراعاة حقوقهم الأساسية واحتياجات الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل النساء العاملات في المنازل والعاملات في مجال الجنس (كولومبيا)؛
- ٢٧-٧٦ ضمان التنفيذ الفعال للتشريع المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال (إيطاليا)؛
- ٢٨-٧٦ مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تستهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومقاومة الجناة، وتوفير خدمات إعادة التأهيل لضحايا الاتجار بالأشخاص (ماليزيا)؛
- ٢٩-٧٦ وضع إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار، والبحث عن بدائل لاحتجاز الضحايا، ونقلهم لتلقي الخدمات الضرورية، بما في ذلك إجراء اللجوء، عند الاقتضاء (المكسيك)؛
- ٣٠-٧٦ مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة لصالح أضعف قطاعات شعبها، وذلك بمساعدة وتعاون المجتمع الدولي حسب احتياجاتها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣١-٧٦ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من الفقر والتخفيف من حدته (كوبا)؛
- ٣٢-٧٦ بذل جهود متضافرة من أجل زيادة عدد الأسر المعيشية التي تحصل على المياه المنقولة بالأنابيب، والصرف الصحي، والكهرباء، وذلك بالمساعدة الملائمة من الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين (جامايكا)؛
- ٣٣-٧٦ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير التعليم للجميع، بما في ذلك توفير التعليم المجاني في جميع المراحل (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٤-٧٦ العمل من أجل سن تشريعات لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانونها الوطني (جزر البهاما)؛

٣٥-٧٦ اتخاذ خطوات لوضع القوانين والسياسات والبرامج الضرورية من أجل الوفاء التدريجي بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها كفالة إمكانية الوصول إلى جميع المرافق العامة (كندا)؛

٣٦-٧٦ صياغة وتنفيذ سياسة عامة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حمايتهم من العنف والتمييز، وتيسير اندماجهم في المجتمع (كولومبيا)؛

٣٧-٧٦ تشجيع وتعزيز العمل المتعلق بالتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف).

٧٧- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد أنتيغوا وبربودا، ومن ثم تجدر الإشارة إليها:

١-٧٧ النظر في الانضمام إلى جميع صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (مصر)؛

٢-٧٧ الانضمام إلى جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن، لا سيما تلك التي وافقت على التصديق عليها أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ (أستراليا)؛

٣-٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (المغرب)؛

٤-٧٧ مواصلة الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٥-٧٧ النظر في الانضمام إلى جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٦-٧٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

٧-٧٧ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩؛ واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (هندوراس)؛
- ٧٧-٨ المضي في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ٧٧-٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما (ناميبيا)؛
- ٧٧-١٠ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٧٧-١١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (بنما)؛
- ٧٧-١٢ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛
- ٧٧-١٣ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا) (غانا) (إيطاليا) (الجبل الأسود) (سيراليون)؛
- ٧٧-١٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا) (غانا) (إيطاليا) (سيراليون)؛
- ٧٧-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا) (الدانمرك) (أوروغواي)؛
- ٧٧-١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون) (أوروغواي)؛
- ٧٧-١٧ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (إكوادور)؛

- ١٨-٧٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون) (غانا)؛
- ١٩-٧٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوروغواي)؛
- ٢٠-٧٧ التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العمل والضمان الاجتماعي، وتلك الصادرة عن اليونسكو بشأن العقوبة البدنية (باراغواي)؛
- ٢١-٧٧ التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٢٢-٧٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبناء على توصيات الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل (أستراليا)؛
- ٢٣-٧٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر) (ناميبيا)؛
- ٢٤-٧٧ تعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هندوراس)؛
- ٢٥-٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، إلى جانب تعزيز الإطار التشريعي الوطني المتعلق بحقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٢٦-٧٧ تنفيذ نظام وطني يمكن الحكومة من نسج علاقة أفضل وأكثر مرونة مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك توجيه الدعوة إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة (باراغواي)؛
- ٢٧-٧٧ تشجيع التدابير والسياسات التشريعية اللازمة لضمان حماية وتعزيز حقوق الفتيان والفتيات، وذلك متابعة للتوصيات المقدمة خلال الجولة الاستعراضية السابقة (المكسيك)؛
- ٢٨-٧٧ تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة وتوجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ٢٩-٧٧ تقديم تقاريرها المتأخرة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب (سيراليون)؛
- ٣٠-٧٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

٣١-٧٧ إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها المحلية بغية مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، وذلك بغية القضاء على أي شكل من أشكال التمييز (هندوراس)؛

٣٢-٧٧ اعتماد وتنفيذ سياسة جنسانية وطنية، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل (كندا)؛

٣٣-٧٧ تنفيذ تدابير تشريعية لزيادة النسبة المئوية للنساء في مراكز صنع القرار والمناصب المنتخبة شعبياً (كوستاريكا)؛

٣٤-٧٧ استنهاض المؤسسات المسؤولة عن تصميم وتنفيذ السياسات الجنسانية على المستوى الوطني (باراغواي)؛

٣٥-٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية جميع أفراد المجتمع من التمييز والتحرش والعنف، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية (جنوب أفريقيا)؛

٣٦-٧٧ اعتماد التدابير الإضافية اللازمة لضمان تمتع الفئات الضعيفة التي تتعرض للتمييز بحقوق الإنسان بشكل كامل، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك التحقيق في حالات التمييز ومعاقبة مرتكبيها، فضلاً عن إلغاء القواعد التي تُجرّم هذه الفئات وتعرضها للوصم (الأرجنتين)؛

٣٧-٧٧ سن تشريعات تحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي المثلي (أستراليا)؛

٣٨-٧٧ تنظيم حملات للتوعية والتثقيف بشأن عدم التمييز على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛

٣٩-٧٧ إلغاء الأحكام التي تُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين (شيلي)؛

٤٠-٧٧ إنهاء التمييز القانوني ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإلغاء تجريم المثلية الجنسية (فرنسا)؛

٤١-٧٧ إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات المثلية بالتراضي، واعتماد سياسة وطنية لتعزيز التسامح والتصدي للتمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (ألمانيا)؛

- ٤٢-٧٧ إلغاء المادتين ١٢ و ١٥ من قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ اللتين تجرمان العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأفراد من نفس الجنس، والتي تتناقض مع الالتزام بعدم التمييز (هولندا)؛
- ٤٣-٧٧ عدم تجريم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس (هندوراس)؛
- ٤٤-٧٧ عدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (سلوفينيا)؛
- ٤٥-٧٧ عدم تجريم العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين (إسبانيا)؛
- ٤٦-٧٧ إصلاح قانون العقوبات لإلغاء تجريم الأنشطة الجنسية المثلية الخاصة بين البالغين المتراضين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٧-٧٧ اتخاذ تدابير ملموسة بغية إلغاء تجريم العلاقات المثلية بالتراضي، وإلغاء أي تشريع تمييزي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، حتى وإن كانت هذه القوانين لا تطبق في الممارسة العملية (البرازيل)؛
- ٤٨-٧٧ إقرار وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٤٩-٧٧ إقرار وقف اختياري رسمي للعمل بعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في الممارسة وفي القانون (البرتغال)؛
- ٥٠-٧٧ إقرار وقف اختياري رسمي لأحكام الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لجعل التشريع الوطني يتطابق مع الوقف الاختياري القائم بحكم الواقع (هولندا)؛
- ٥١-٧٧ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ٥٢-٧٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

٥٣-٧٧ النظر في إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على النحو الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٦/٦٩ (ألمانيا)؛

٥٤-٧٧ النظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بحكم القانون بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

٥٥-٧٧ اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً (سلوفينيا)؛

٥٦-٧٧ إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛

٥٧-٧٧ إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بالفعل إلى أحكام بالسجن (بنما)؛

٥٨-٧٧ إلغاء عقوبة الإعدام، والعمل في غضون ذلك على التطبيق الصارم للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة في جميع حالات عقوبة الإعدام، واحترام الإجراءات القانونية الوطنية والمعايير المطلوبة من المجلس القضائي الخاص والأمم المتحدة من أجل حماية حقوق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٥٩-٧٧ النظر في اتخاذ خطوات صوب إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛

٦٠-٧٧ إطلاق حملات لإذكاء الوعي فيما يتعلق بعدم وجود آثار رادعة مترتبة على تطبيق عقوبة الإعدام، وإقرار وقف اختياري بحكم القانون بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

٦١-٧٧ تحسين ظروف الاحتجاز وتقليص مدته مع التعجيل بالإجراءات القانونية والاستثمار في البنية التحتية من أجل التصدي للاكتظاظ في السجون (ألمانيا)؛

٦٢-٧٧ زيادة الموارد المكرسة لتحسين أحوال السجناء، لا سيما فيما يتعلق بالظروف الصحية، والفصل بين السجناء حسب نوع الجريمة المرتكبة ومستوى المخاطر (إسبانيا)؛

٦٣-٧٧ اتخاذ تدابير فعالة لضمان توافق ظروف الاحتجاز في سجن صاحبة الجلالة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بطرق منها الحد من الاكتظاظ (كندا)؛

٦٤-٧٧ إنشاء نظام تنسيق وطني لحل مشكلة العنف ضد المرأة (غواتيمالا)؛

٦٥-٧٧ النظر في تعديل قانون الجرائم الجنسية ليشمل الاغتصاب الزوجي في جميع الظروف (البرتغال)؛

- ٦٦-٧٧ تجريم الاغتصاب الزوجي (سلوفينيا)؛
- ٦٧-٧٧ سن تشريعات تعرّف وتحظر صراحة التحرش الجنسي في القطاعين العام والخاص، مع توفير الحماية للمبلغين من الانتقام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٨-٧٧ تعزيز الإطار القانوني الوطني من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (الجزائر)؛
- ٦٩-٧٧ حظر وتجريم العقاب البدني للأطفال (هندوراس)؛
- ٧٠-٧٧ حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الظروف، كما سبقت التوصية بذلك (سلوفينيا)؛
- ٧١-٧٧ إجراء استعراض شامل لإجراءات العدالة الجنائية بغية تحديد التدابير اللازمة للحد من طول مدة الاحتجاز دون محاكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٧٢-٧٧ رفع سن المسؤولية الجنائية كما هو مقترح في مشروع القانون النموذجي لقضاء الأطفال الصادر عن منظمة دول شرق البحر الكاريبي منذ عام ٢٠٠٧ (ألمانيا)؛
- ٧٣-٧٧ بناء عنابر كافية بما يسمح بتسكين الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في أماكن منفصلة عن عامة السجناء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٤-٧٧ تخصيص المزيد من الموارد من أجل تطوير خدمات الرعاية الصحية، والهياكل الأساسية للرعاية الصحية، والتثقيف الصحي، وذلك من أجل تحسين صحة الأمهات (الجزائر)؛
- ٧٥-٧٧ تكريس المزيد من الموارد لتعزيز خدمات الرعاية الصحية (ملديف)؛
- ٧٦-٧٧ السماح بالإجهاض، وبخاصة في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة المرأة الحامل أو صحتها، أو يكون نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم (سلوفينيا)؛
- ٧٧-٧٧ ضمان التثقيف الجنسي الشامل بغية منع حالات حمل المراهقات وانتشار الأمراض المنقولة جنسياً، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية (سلوفينيا)؛
- ٧٨-٧٧ وضع تدابير وسياسات ترمي إلى تشجيع زيادة مشاركة الفتيات في نظم التعليم العالي (سيراليون).

٧٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Antigua and Barbuda was headed by Parliament Secretary within the Ministry of Legal Affairs and Public Safety, Senator Maureen Payne.
